

المسند
غفر الله له ولوالديه

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٦١)

المسند المصنفات لليوميات

للشهاب الصفدي
شهاب الدين أبي موسى أحمد بن موسى بن خفاجة
الزري الصفدي
المتوفى سنة ٧٥٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الستار أبو غدة

أشهم بطبعه بعض أهل الحرم الحرمين الشريفين ومحبهم

دار النشر الإسلامية

المسند
غفر الله له ولوالديه

صِحْحُ بَيْعِ الْحَقُونِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والتوزيع والنشر ش.م.م.

استرأ الشيخ رزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

(أ) المؤلف . (ب) الكتاب . (ج) المخطوطة .

(أ) المؤلف

اسمه ونسبه :

هو : شهاب الدين أبو موسى أحمد بن موسى بن خفاجة الزُّرعي ثم الصَّفدي الشافعي^(١) .

ونسبته إلى (زرع) جاءت في بداية المخطوطة هكذا : «الزُّرعي ثم الصفدي» .

ونسبته إلى (صفد) هي التي غلبت عليه ، حيث اقتصر من ترجموه على نسبه إليها فقط .

(١) هناك عالم آخر معاصر للمؤلف يشاركه في الاسم واسم الأب ، والنسبة إلى (زرع) دون اشتهاره بالنسبة إلى (صفد) ، وهو أحمد بن موسى الزرعي ، إلا أنه حنبلي المذهب ومن كبار أصحاب ابن تيمية . كان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتدبّر بين مصر والشام لإبطال المظالم ، انقطع في (زرع) يتكسب من الزراعة ، ولم يذكروا له تصانيف ، توفي بمدينة حبراص عام ٧٦٢هـ . «الدرر الكامنة» (١/٣٨٣) ، و«شذرات الذهب» (٦/١٩٧) .

ويحتمل أن أصله من (زرع) ثم أقام في (صفد) فنسب إليها .
على أنهم أشاروا في ترجمته إلى أنه انقطع للإفتاء والتصنيف والتعبد
بقرية (زرع) ثم بمدينة (صفد) التي تتبعها تلك القرية .

شهرته العلميّة :

برع في العلم ، وتصدر للفتيا ، وكان ماهراً في الفرائض والوصايا ،
نقلاً للفروع الكثيرة .
أخذ العلم عن ابن الزمكاني وغيره .
ووصفه ابن العماد بأنه (شيخ صفد) .

زهده وورعه :

أشار من كتبوا عنه إلى أنه أعرض عن الوظائف والمنصب ، وكان يأكل
من عمل يده ، ولم يفصلوا شيئاً عن المهنة التي كان يتعيش منها ، وقد سبقت
الإشارة إلى أنه انقطع للإفتاء والتصنيف والتعبد بقرية (زرع) قرب (صفد) ،
فلعله عمل في الزراعة كأهالي القرى .

مصنّفاته :

له المؤلفات التالية :

- شرح «التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي» في الفقه الشافعي ، في
عشر مجلدات .
- مختصر في الفقه ، سمّاه «العمدة» .
- شرح الأربعين النووية ، في مجلد ضخّم .

– المسائل المهمات للمؤمنات . (وهو هذا) .

قال ابن العماد: «لكن لم يشتهر شيء من مصنفاته» .

ولعل السبب في ذلك اعتزاله الوظائف، وإعراضه عن المناصب . وهو السبب أيضاً في عدم إشارة من ترجموه له إلى هذه الرسالة الصغيرة التي بقيت وحدها مع فقدان ما عداها، وربما لصغر حجمها، أو لطرافة موضوعها، وتوافر من يهتم بها، وهن أولئك النسوة اللواتي ألفه لهن .

وفاته:

توفي في صنفد سنة سبعمائة وخمسين للهجرة (٧٥٠هـ)، الموافق لسنة ١٣٤٩ للميلاد .

مراجع الترجمة:

- * الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٨١ .
- * شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ١٦٧ .
- * الإعلام، للزركلي ١/ ٢٦١ .
- * معجم المؤلفين، لكحالة ٢/ ١٨٧ .
- * فهرس مخطوطات وزارة الأوقاف – الكويت ١/ ٤٥٨ و ٤٥٩ .

* * *

(ب) الكتاب

أهميّة الكتاب :

تبدو أهمية هذه الكتاب من كونه أجوبة عن استفسارات من صميم الواقع العملي المعيش، فمداره - كما قال المؤلف - مسائل يحتاج إليها كثير من النساء في كل حين، وكذلك من كونه صادراً من النساء مباشرة، دون أن يتخلل ذلك توسط الرجال من أزواج أو آباء أو إخوة أو أبناء.

وهذا الصنيع يحمل معاني عديدة، منها:

(أ) حرص النساء في عصر المؤلف على التفقه في الدين، وقد ألمح المؤلف إلى ذلك في المقدمة بوصفهن بأوصاف حميدة بقوله: «إن النساء المؤمنات المتفقهات في الدين».

(ب) رحابة صدور العلماء لتلقي المسائل من كل سائل أو سائلة، أداء للأمانة التي تحملوها: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُهُ».

(ج) عدم الاستحياء من الحق في طرح القضايا التي تختص بها المرأة مثل أمور الطهارة في دقائقها.

(د) تصوير الحياة الأسرية والظروف الاجتماعية في عصر المؤلف من حيث طريقة المعيشة وعلاقات الجوار، وأخيراً من حيث وسائل الزينة وألوانها .

وقضايا أخرى متنوعة ، وتبين هذه المعاني من استعراض مسائل هذا الكتيب في أكثر من موطن .

موضوع الكتاب :

مادة الكتاب حول الاستفسار عن الحلال والحرام وما يجب أو يندب أو يكره ، وذلك في حياة المرأة في مجالات مختلفة ، وهو لا يخرج عن محتوى كتب الفقه لكنه يختص ببعض المسائل بالكلام عنها – تبعاً لوقوع السؤال بشأنها – ومسائله ترجع إلى أبواب عديدة من أبواب الفقه من عبادات ومعاملات .

والملاحظ أن هذا النمط من التأليف ، وهو ما يهتم النساء من مسائل فقهية قليل جداً في المكتبة الإسلامية ، ولعل الذي وصل إلينا منه هو النادر ، وأن هناك الكثير منه مما يحتاج للكشف عنه ونشره لتعميق دور المرأة المسلمة في المجتمع .

أسلوب الكتاب :

يتكون الكتاب من شطرين :

أحدهما : المسائل نفسها ، ولعلها من صياغة النساء أنفسهن .

ولا ندري إن كان المؤلف قد أدخل على الصياغة بعض التعديل حتى يلائم ذلك أسلوب المؤلفات . لكن بساطة التعبير في بعض المسائل تدل على أن تلك التعديلات إن وجدت فهي محدودة .

ولا يستبعد مع ذلك احتمال أن تكون المسائل قد طرحت شفويًا وتولى المؤلف كتابتها عند إصدار الأجوبة بشأنها.

الثاني : الأجوبة .

وهي تتسم بالاختصار والوضوح ، وبعضها سلك فيه المؤلف ما يسمى (أسلوب الحكيم) ؛ وذلك بتغطية السؤال واستكمال جوانب أخرى ذات علاقة به لزيادة الفائدة .

هذا ، وإنَّ المؤلف في الغالب يفتح ما يضيفه من (التمتات) على الأجوبة بقوله : «اعلم» .

ولا ندري لم كان خطابه غير مراعى فيه النساء ؛ فلم يقل (اعلمن)!! ولعله لسلوك المؤلف في التآليف من توجيه الخطاب بكلمة (اعلم) بصيغة الأفراد والذكورة مع شمول الرجال والنساء وذلك على سبيل التغليب .

تسمية الكتاب ، ونسبته للمؤلف :

لم يذكر المؤلف اسماً لكتابه في المقدمة ، ولا وضع له عنواناً على صفحة الغلاف ، ولكن جاء في آخر الكتاب عبارة :

«آخر المسائل المهمات للمؤمنات»

وقد سبقت الإشارة إلى أن من ترجموا المؤلف لم يوردوه في عداد مصنفاته ، لكن المخطوطة حملت أسم المؤلف في أولها .

* * *

(ج) المخطوطة

وصفها:

لم يتوافر لي إلا مخطوطة واحدة، وهي محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت .

والمخطوطة ضمن مجموعة رسائل ، وهي تتكون من تسع صفحات ، ومكتوبة بخط النسخ بحبر أسود باستثناء كلمتي (مسألة) و(الجواب) فهما بالأصفر أو الأحمر . وتاريخ نسخها ١٠٧٢هـ بيد عبد الحفيظ بن عبد الواحد العريلي كما سيأتي . . . وقد سلك الناسخ طريقة ربط بعض الحروف ببعض ، وترك كثيراً من الكلمات مهملة من النقط . وفي الورقة ٧ إلحاق كلمتين سقطتا عند النسخ .

ومقاسها ٨, ٢٠ × ٤, ١٥ سنتيمتر، ومسطرتها ما بين ٣٠ و ٣٥ سطرًا . ويحمل الرقم ١٠٣٩ (٣) وتشغل هذه الرسالة منه الورقات (٤/أ - ٨/أ) حسب ترقيم المجموع .

وهي مخطوطة موثقة مقابلة مع نسخ أخرى .

ففي هوامش المخطوطة إشارة لمغايرات نسخ أخرى ، مما يدل على مقابلة الناسخ لها ، وقد اهتم ناسخها ببيان نسبه مطولاً ، مع تاريخ زمن النسخ بتفصيل دقيق والله أعلم .

وهناك تعليقة بالهامش في الصفحة الأخيرة - كما يظهر من صورتها - لكنها تخص الرسالة اللاحقة التي تقاسم هذا الكتاب تلك الصفحة كما أن الصفحة الأولى مقسومة بين هذا الكتيب وكتيب آخر قبله ضمن المجموعة المشار إليها.

هذا، وفي أوّل المجموعة تملك للناسخ الآتي ذكره، وورثاء لأحد أقاربه كتبه شخص آخر.

خاتمة الناسخ، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

في آخر المخطوطة بيانات النسخ، ونصها:

«كامل رقم ذلك - بحمد الله ومَنَّهُ وحسن توفيقه، فله الحمد كثيراً، بكرةً وأصيلاً - بيد مالكة الفقير، من فضل مالكة القدير، عبد الحفيظ بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن بن الحسين العريلي - أحسن الله أعماله وأحواله وختامه، وجمع له خيرى الدنيا والآخرة، وصرف عنه شرهما، وبلغه الأمل، وأعطاه ما سأل، بحقه عليه وحق نبيّه المبعث ﷺ - : عصر الاثنتين المبارك، ثاني يوم في شهر صفر الخير، من عام اثنتين وسبعين وألف سنة، من هجرته، عليه وعلى آله وصحبه ومَن يحبّ أفضلُ الصلاة والسلام.

* * *

خدمة المخطوطة

لا أريد الإطالة في وصف الخدمة المتعلقة بتحقيق المخطوطة، فهي ظاهرة، فقد أدخلت في المخطوطة ما تقتضيه أصول التحقيق من أمور تسهل الاستفادة من الكتاب مع بعض التعليقات الضرورية، دون تغيير الطابع العام للكتاب كما أراه المؤلف وجيزاً لطيفاً.

ونظراً لعدم عنونة المؤلف للمسائل فقد اخترت للمسائل عناوين دالة على مضمونها، وميزت تلك العناوين بوضعها بين قوسين معقوفين هكذا []، وألحقت بالأخير الفهارس الفنية الملائمة.

والله الموفق

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال الشيخ الامام العالم العامل الورع ابو موسى سبأ الدين احمد بن موسى خواجه
 بن الصدوق الساتعي رحمه الله تعالى رضي عنه وسمع به وعلومه للبر الخبير بالله الموقن
 من اختاره الى سبيل الهداية للساكنين المان بفضله وكرمه فكشف اسرار السريرة للجهل
 الباطن وجمع حروف فاته من المفضلين في حياته وادبها في الامم والاسماء وهذه لاسونك لدرس
 السما والارضين والسموات والارضين في حاتم النبيين المصوب الى كام الانس والجن
 احسن صلواتهم عليه وعلى آلهم وعلى اهل بيته صلواتهم وعلهم صلواتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا
الكتاب المومنان المتفقها في الدين سالن عن سائر المحتاج
 اليها كدر منس في بعض الامعان تدر في كل حين ووهن بمخلفات المتاصدة
 لاحكامها منس في الدين منس من نفعها في حياح الجهل ويعتقد وحزبها لفته

سوا

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة
 وهي تشغل جزءاً من الصفحة لأن في الجزء الآخر قبله تنمة كتاب آخر



تليقوك للمراه وهو كالنجد الاحنى والسر اعلم ^{منه} هل يجوز التطر الى تلامه
 طفر الاحنيس ^{منه} حلال ولا يصح انه حرم التطر اطار رحليمها
 ذوقه تلامه اطار يدربها وانم اعلم ^{منه} هل يجوز للمراه المسافره ان تبت
 للفسح مع نسوة ثقات ^{منه} لا يجوز ذلك مع مجرد النسوة التام
 ومجوز في الحج مع تجبض النبت بشرطه والله اعلم ^{منه} امره دعوت نسوة
 الى طعام احدته لمن باحصرتة لمن فداها من هل بشرط الاذن في كل من اول بشرط
 لا بشرط الاذن في الاكل ولا يجوز للمراه كل الطعام مع امر اذن صاحب
 الطعام لطا الا اذا كانت تريد حضور عمره من فلا تأكل الى حضور الغير والله اعلم
 مسأله هل للمراه الحق في الخروج الى السوق للمحتاجه ببيع الغزل وشراء
 الفطن ومجورها ^{منه} يجوز لها ذلك اذا كانت بقره والله اعلم
 بالغيب والله الروجه والارواح ^{منه} ارض المسائل المهمات للرسائل وصلها من سانه
 واليه صفة تخرج تاركها كتيبه وكنت وعدت علم اسم ومليح درسم وكما ذكره الدارون وهمل
 عن كون العاطلون ابرام صاعفا مصر وما في سلم لاسم صرود واسم طبع بديه ما دام يمكن لهم تقابل
 الجلسه ^{منه} سم منهن ^{منه} وتوسمه ولم يكن كتمه انكره ^{منه} تا عينك سد ما كتمه ^{منه} العدم ^{منه} نعم ^{منه} انكره
 عند الحفظ ^{منه} بعد ان واحد ^{منه} بعد الجمع ^{منه} بعد الرخص ^{منه} بعد الحول ^{منه} احسن ^{منه} انما له ^{منه} واحواله ^{منه} وحسام
 وجه ^{منه} لمحر ^{منه} كالمس ^{منه} في الاحص ^{منه} وصر ^{منه} عيشه ^{منه} قها ^{منه} ربه ^{منه} الامل ^{منه} واعطاءه ^{منه} ما سأل ^{منه} عليه ^{منه} وحس ^{منه} الخ ^{منه} من ^{منه} الله
 عصر ^{منه} الاسد ^{منه} المارك ^{منه} ما يوم ^{منه} في ^{منه} صرا ^{منه} بخير ^{منه} من ^{منه} ام ^{منه} من ^{منه} نعه ^{منه} في ^{منه} الواس ^{منه} من ^{منه} هو ^{منه} تعلقه ^{منه} ولا ^{منه} من ^{منه} حبه ^{منه} وما ^{منه} اصل ^{منه} الصلح ^{منه}

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة



لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٢١)

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْيَوْمَانِ

لِلشَّهَابِ الصَّفَدِيِّ

شَهَابُ الدِّينِ أَبِي مُوسَى أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنِ خَفَاجَةَ

الزُّرِّيَّ الصَّفَدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٧٥٠ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقَ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ أَبُو عَدَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

الحمد لله الموفق من اختاره إلى سبيل الهداية للمسترشدين، المانّ بفضلِهِ وكرمه بكشف أسرار الشريعة للمجتهدين، أحمدَهُ حمد معترفٍ بأنه من المقصّرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربّ السماوات والأرضين، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله خاتم النبيين، المبعوث إلى كافة الإنس والجن أجمعين.

صَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أمّا بعد:

فإن النساء المؤمنات المتفقهات في الدّين، سألن عن مسائل يحتاج إليها كثير منهن في بعض الأحيان بل في كل حين.

(١) جاء عقب البسملة العبارات التالية - وهي من تلامذة المؤلف أو ناسخي الكتاب -:

«قال الشيخ الإمام العالم العامل الورع أبو موسى شهاب الدّين أحمد بن موسى (بن) خفاجة الرّزعي ثم الصفدي رحمه الله تعالى، ورضي عنه، ونفع به وبعلمه. آمين».

وهن مختلفات المقاصد لاختلافهن في التمكين :

— منهن من تفعل بعضها^(١) مع الجهل ، وتعتقد وجوبها ، لقلة سؤالها لأهل العلم العاملين .

— ومنهن من تفعل بعضها مع الجهل ، وتعتقد ندبه في شريعة المسلمين .

— ومنهن من تفعل بعضها ، وتعتقد إباحته لا عن يقين .

— ومنهن من تفعله عن علم ، ويحملها على ذلك قلة المبالاة بالدين .

وسألن الجواب على طريقة أهل السنة الموحدين ، وبيان الخلاف في بعض المواطن بين العلماء المنورين ، الجهابذة النقاد المجتهدين .

فأجبت إلى ذلك بعد الاستخارة في الجواب ، مبتدئاً :

اللَّهُمَّ اهْدِ لِلصَّوَابِ

* * *

(١) في المخطوطة بين السطور فوق هذه الكلمة عبارة «أي المسائل» .

المسألة (١)

[ستر العورة في الصلاة]

المرأة الحرة تصلي في بيتها وهي مكشوفة القدمين، وفي وقت بلا سراويل ويكون وجهها مكشوفاً، وكذا يدها.
هل تصح صلاتها عند الشافعي (رضي الله عنه) أم عند أحد من العلماء؟.

الجواب

لا تصح صلاة هذه المرأة الحرة عند الشافعي ومالك وأحمد (رحمهم الله تعالى) إذا كانت قادرة على السترة. وتصح صلاتها عند أبي حنيفة مطلقاً.
أما عند الشافعي فلكون عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبه قال مالك.

(وفي) رواية عن أحمد: أن جميع بدن الحرة عورةٌ إلا وجهها.
وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلكون القدمين عنده ليستا بعورة^(١).

* * *

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/١٧٤، ١٧٥) - ط مكتبة الإرشاد بجدة.

واعلم أنه يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر وبين البشرة^(١)
فلا يكفي ثوبٌ رقيق يُشاهد من ورائه سوادُ البشرة وبياضُها، و(لا يكفي)
الغليظُ المهلهل^(٢) الذي تظهر بعضُ العورة من خلاله .

وتصح صلاتها بلا سراويل، ولا يشترط الستر من أسفل الذيل .

* * *

واعلم أنه يكفي الستر ولو بثوب واحد .

لكن يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: مقنعة^(٣) تستر بها
الرأس والعنق، ودراعةٌ طويلة وهي التي سموها في هذا الزمان . . .^(٤) تغطي
بها اليد والرجلين، وملحفةٍ وهي التي تسمى (الإزار) في هذا الزمان .

* * *

والأحاديث في الاستدلال على ما ذكرته كثيرة:

(منها): عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنها سألت النبي (ﷺ):
هل تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «نعم، إذا كان الدرع
سابقاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود بإسناده، وقال البخاري: هو حديث
صحيح .

(١) أي: إنَّ الستر الواجب هو لما يقع عليه النظر بحسب المعتاد، لا على تقدير النظر
من أسفل الثوب ولا يجب ستر العورة عن الكيفية غير المعتادة من النظر .

(٢) المهلهل: الممزق .

(٣) المقنعة: ما تُقنَع (أي: تغطي) به المرأة رأسها . (القاموس: قنع).

(٤) لم يذكر الاسم، وليس هنا فراغ في المخطوطة؛ فكأنه أراد أن يشير إلى
اسم آخر للدراعة في زمنه ولم يذكره، أو أسقطه بعض النساخ . والدراعة
هي: الجلباب .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما): قال [رسول الله ﷺ]: «من جرَّ ثوبه^(١) خِيَلَاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء [بذيولهن]؟ قال: «يرخين شبراً»؛ فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن!! قال: «فيرخينه^(٢) ذراعاً لا يزيدن عليه». رواه الترمذي وقال: حديث صحيح^(٣). والله أعلم.

* * *

-
- (١) في الأصل «ذيله» ونص رواية الترمذي كما أثبت.
(٢) في الأصل «فيرخين» والمثبت من «سنن الترمذي».
(٣) في «جامع الترمذي» (٣٢٣/١) ط بولاق: «حسن صحيح»، وكذلك في: «تحفة الأحوزي» (٤٠٧/٥).

المسألة (٢)

[جهر المرأة في قراءة الصلاة]

هل تجهر المرأة بالصلاة الجهرية أم لا؟

الجواب

الذي قاله أكثر أصحاب الشافعي (رضي الله عنه) أن المرأة إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة في الجهريات، سواء صلت بنسوة أو منفردة. وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت. وهذا هو المذهب سواء قلنا: صوتها غير عورة أم لا.

وقال صاحب «الحاوي»^(١) تُسرُّ.

وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي^(٢): إن قلنا صوتها عورة فرفعت صوتها؛ بطلت صلاتها.

(١) صاحب «الحاوي» هو: الماوردي علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤ - ٤٥٠هـ)، أفضى قضاة عصره، كانت له مكانة كبيرة عند الخلفاء وتوسط بينهم وبين الملوك للإصلاح. «الأعلام» للزركلي (٢/٦٩٠).

(٢) القاضي حسين هو: الحسين بن محمد المروزي (٤٦٢هـ)، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين وكتب الغزالي ونحوه فهو المراد.

والمذهب الصحيح ما قدمناه عن الأكثرين، لكن يكون جهرها أخفض
من جهر الرجل.

* * *

وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة، كذا نقله الإمام
النووي^(١) (رحمه الله تعالى) عن القاضي أبي الطيب^(٢).

* * *

وأما الخنثى فيُسَرَّ بحضور النساء والرجال الأجانب، ويَجهر إن كان
خالياً أو بحضوره محارمه فقط. هذا هو الصواب.
وقال جماعة: هو كالمرأة، والله أعلم.

* * *

(١) النووي هو: يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦)، من كبار فقهاء الشافعية، وعلماء
الحديث؛ مؤلف «المنهاج» و«المجموع شرح المذهب» في فقه الشافعية، و«شرح
صحيح مسلم» وغيره.

(٢) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله الطبري ثم البغدادي (٣٤٨ - ٤٥٠هـ)،
وقد عاش مائة وستين لم يختل عقله وفهمه، وهو شيخ أبي إسحاق الشيرازي.
«تهذيب الأسماء» للنووي (٢/٢٤٧).

المسألة (٣)

[الاستنجاء بالحجارة دون الماء]

هل يغني المرأة الاستنجاء بالحجارة بغير ماء؟

الجواب

— والله أعلم — المرأة كالرجل في جواز الاستنجاء بالحجارة، ولا فرق بين البكر والثيب. غير أن البكر ترفق قليلاً، لثلاث تزول بكارتها. ولا تكتفي بغسل ظاهر فرجها.

وتغسل وتمسح الثيب ما يظهر عند جلوسها — ولا تدخل يدها في باطن فرجها، لا بالماء ولا بالحجر — لأنه ظاهر على الصحيح^(١).
والله أعلم^(٢).

* * *

-
- (١) هذا تعليل لبداية الفقرة، وهو غسل الثيب ما يظهر من فرجها عند جلوسها، وقد تخللت عبارة «ولا تدخل... إلخ»، ولذا وضعتها جملةً معترضة.
- (٢) ينظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (١/٥٠)، و«مغني المحتاج» (١/٤٦)، و«الروضة» للنووي (١/٦٩)، على أن جميع هذه المواطن ليس فيها التفصيل الوارد أعلاه.

المسألة (٤) [الحيض والظهر]

المرأة تُبصر الدم في أيام الحيض بها ثلاثة أيام، وفي الرابع تُبصر
الظهر، هل تغتسل وتصلي أم تبقى سبعة أيام.

الجواب

نعم، تغتسل وتصلي . ويحرم عليها ترك العبادات .
وهذه المسألة لا تحتاج إلى الاستدلال، لظهورها^(١) . والله أعلم .

* * *

(١) «الروضة» للنووي (١/١٥٠)، و«مغني المحتاج» (١/١١٥).

المسألة (٥)

[ما تراه المرأة قبل الولادة]

المرأة إذا حصل لها الطلق قبل وضع الولد بيوم أو أكثر تُبصر دماً أصفر أو أبيض، هل تصلي أو يكون نفاساً.

الجواب

لا يكون الأبيض ولا الأصفر نفاساً، لأن النفاس لا يسبق الولادة، بل هو^(١) عند الفقهاء عبارة عن الدم الذي يخرج عقب الولادة بعد انفصال الولد.

وفيه وجه ضعيف أنه نفاس، لأنه من آثار الولادة.

* * *

وكذا الدم الخارج مع الولد ليس بنفاس على الأصح، لما ذكرنا أن النفاس إنما يخرج عقب الولادة فيكون حكمه كالخارج [قبلها]^(٢).

* * *

(١) أي: النفاس.

(٢) «الروضة» (١/١٧٥).

فعلى هذا؛ تصلي المرأة^(١) وتصوم وتفعل سائر العبادات .
اللهم إلا أن تراه أسود في وقت عادتها في الحيض ويدوم يوماً وليلة
فأكثر إلى خمسة عشرة يوماً .
وقلنا: إن الحامل تحيض ، فيكون حيضاً مع خلاف فيه .
والله أعلم^(٢) .

* * *

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، وصورتها (تطر)، ولعلها محرفة عن «المرأة» .
(٢) ينظر «الوسيط» للغزالي (١/٦٠٥ و٦٠٦) .

المسألة (٦)

[النفاس والظهر]

المرأة ترى بعد الولادة دماً بمقدار سبعة أيام، وبعد السبعة تُبصر بعد يوم أو يومين أصفر أو أبيض إلى عشرين يوماً، وبعدها لا تبصر شيئاً، هل تغتسل وتصلي في هذه المدة أم لا؟

الجواب

إن كانت عاداتها مستمرة على ذلك فنفاستها عشرين يوماً، ولا يقدر في ذلك تغيير لون الدم، بل يكون الجميع نفاساً، وإنما يعتبر التغيير^(١) إذا جاوز الدم الأكثر، وبعد العشرين تغتسل ويحل لها ما للطاهر من الصلاة والصوم والطواف، ويجوز للزوج وطؤها^(٢).

وكذا الحكم إن خالف عاداتها. والله أعلم.

* * *

(١) هكذا في المخطوطة ظهرت هذه الكلمة: (التحير)، وكتب فوقها (التغير).

(٢) «الروضة» للنووي (١٠/١٤١).

المسألة (٧) [التيمم للجنابة]

المرأة تكون عليها الجنابة في الليل ولم تستطع أن تغتسل بالماء البارد، ويتعذر عليها في أوقات تسخين الماء، وذلك التعذر يكون تارة لعدم الماء، وتارة لعدم الحطب، كيف تصلي؟

الجواب

إذا تعذر عليها استعمال الماء لعدم الوجود، أو مع الوجود والاحتياج إليه للتعطش بلا^(١) تحقق عدم الماء، فلا يخلو إما أن تكون هذه المرأة مسافرة أو حاضرة:

* فإن كانت مسافرة تيممت وصلت ولا إعادة عليها.

* وإن كانت حاضرة تيممت وصلت ووجبت الإعادة على الأصح من مذهب الشافعي (رضي الله عنه)، وفيه خلاف للعلماء^(٢).

* * *

(١) في المخطوطة: (فلا)، وهو تحريف عما أثبتته.

(٢) أورد النووي في «المجموع» (٣٣٧/١) هذا الخلاف، وخلصته: عدم الإعادة عند مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي وهو رواية عن أحمد. وقد ساق النووي حجة الفريقين.

وإن كان التعذر مع وجود الماء ولم تخف غير شدة البرد؛ تيممت
وصلت، وأعدت في الحضر دون السفر على الأصح^(١). كذا ذكره صاحب
«الإقليد»^(٢).

وقال الإمامان – الرافعي^(٣) والنووي (رحمهما الله تعالى) –: الأصح
وجوب الإعادة إذا تيممت لشدة البرد في السفر والحضر^(٤).

* * *

واعلم أنه لا يكفي في الخوف من شدة البرد التوهّم، بل لا بُدَّ من غلبة
الظنّ، أو إخبار من يُقبل خبره من طبيبٍ مسلمٍ حاذقٍ ثقةٍ.
ولا بُدَّ من غسل ما لا يضرّها من الأعضاء على الأصح ثم تيمم.
والله أعلم.

* * *

(١) ينظر الخلاف المشار إليه في: «المجموع» (١/٣٥٠).

(٢) صاحب «الإقليد» هو: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بابن الفركاح
(٦٩٠هـ). و«الإقليد لدرء التقليد»: شرح به «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، ولم
يتمه حيث وقف قبل كتاب النكاح.

(٣) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد القزويني (٦٢٣هـ)، من كبار فقهاء الشافعية،
له: «المحرر»، و«شرح الوجيز للغزالي» وغيرهما.

(٤) في المخطوطة: «الحضور»، والصواب ما أثبتته.

المسألة (٨)

[زكاة الحلي والصدّاق]

في المرأة، هل عليها زكاة ما تلبسه من الحليّ والذهب والفضة، وكذا أساور الذهب والفضة، وكذا الخلخال الفضة.

وهل عليها زكاة الصدّاق الذي على الزوج إذا لم تقبضه؟

الجواب

لا زكاة عليها فيما تلبسه من ذلك، سواء كان من الذهب والفضة إلّا للإسراف، مثل أن يكون الخلخال من الذهب وزنه مائتا درهم فحينئذٍ تجب الزكاة فيه؛ للإسراف.

وأما الصدّاق، ففيه خلاف بين العلماء (رضي الله عنهم).

والأصحّ من مذهب الشافعي (رضي الله عنه) وجوب الزكاة، ولكن لا يجب الإخراج إلّا بعد قبضه. والله أعلم.

* * *

المسألة (٩)

[دخول الجارة بلا إذن الزوج]

المرأة تدخل عليها جارتها بغير إذن زوجها، هل يحل لها أم لا؟

الجواب

— والله أعلم — نعم، يحل دخول جارتها عليها، بشرط أن تعلم بقرينة الحال أن زوجها لا يكره ذلك^(١). والله أعلم.

* * *

(١) لأن دخول الجارة بيت جارتها متعارف عليه، فيكون مأذوناً به من الزوج ضمناً، إلا إذا وجدت المرأة من زوجها ما يخالف ذلك، سواء بالمنع الصريح، أو بالتلميح وقرائن الأحوال، كإظهار الغضب.

المسألة (١٠)

[الإطعام والإقراض بلا إذن الزوج]

المرأة تطعم الفقير من بيتها من مال زوجها، وتُقرض الرغيف والزيت والدقيق والقمح والفضّة وحاجات البيت بغير إذن زوجها، وفي أوقات تفعل ذلك وهو مسافر، هل يجوز لها ذلك أم لا؛ إذا كان بغير إذن زوجها أو بإذنه؟

الجواب

إذا أطعمت الفقير من بيتها من مال زوجها جاز لها ذلك إذا لم يؤدّ إلى فساد، لما صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها [أجرها] بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»^(١).

وفي رواية: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره»^(٢)، وذلك أنّ المشارك في الطاعة مشارك في الأجر.

(١) أخرجه البخاري ومسلم (٩٠ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٣) بولاق. وفي الأصل: أوله «ما» وفي آخر الحديث «فإن نصف أجره لها» وهو مخالف للحديث، ومعناه مختلف أيضاً.

ومعنى المشاركة: أن لها أجراً، كما أن لصاحبه أجراً^(١).

معناه: أنها لا تزاحمه في الأجر، فيكون لهذا ثواب آخر، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر.

ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه.

وقوله (ﷺ) للمرأة: «الأجر بينكما نصفان»، وإن كان أحدهما^(٢) أكثر، وإن كان هذا هو الراجح. وقال بعضهم: الأجر بينهما، لأن الأجر من الله، وفضله لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال.

واعلم، أن المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها من ماله، فإن كان بإذنه؛ فهو كما قدمناه.

وإن كان بغير إذنه ولا رضاه^(٣)؛ فلا يجوز.

واعلم أن الإذن ضربان:

(أحدهما): الإذن الصريح في الثقة والقرض والصدقة ونحوها.

(والثاني): الإذن المفهوم من أطراد العرف، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها مما جرت العادة به وأطرده العرف فيه، وعُلم بالعرف رضا الزوج المالك بذلك، فإنه^(٤) في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

(١) أي: لصاحب المال، وهو هنا الزوج. وفي المخطوطة «أجر».

(٢) في المخطوطة: «أجرهما»، والصواب ما أثبتته.

(٣) في المخطوطة: «رضا»، والصواب ما أثبتته.

(٤) أي: الرضا.

وهذا إذا عُلِمَ رضاه لاطراد العرف، وعُلِمَ أن نفسه كنفوس غالب
الناس في السماحة بذلك والرضا به .

فإن اضطرب العرف وشُكَّ في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك،
وعُلِمَ من حاله ذلك، أو شُكَّ فيه؛ لم يجوز التصدق ولا الإقراض من ماله
بشيء . فإن فعلت أئمت وضمنت، اللهم إلا بصريح الإذن .

واعلم، أن هذا كله إنما هو مفروض في قدر يسير يُعلم ذلك به في
العادة .

فإن زاد على المتعارف لم يجوز .

* * *

واعلم، أن الذي أقرضته بإذنه فتلف؛ لا تضمنه، إلا إذا كان بغير
إذنه . والله أعلم .

* * *

المسألة (١١)

[وصل الشعر]

(المرأة) تُسرح شعرها، وتوصله بخيوط سود، وتجعله في قضاديه^(١)، وتجعله دبوقه^(٢) على ظهرها، هل هو حرام أم لا؟

الجواب

مجرد وصل المرأة شعرها بخيوط الحرير والصفوف الملون ونحوها ليس بحرام.

وإنما الحرام هو وصل المرأة شعرها بشعر آدمي، سواء كان أنثى أو ذكراً^(٣)، لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤). ولأنه [يحرم] الانتفاع بشعر الآدمي وظفره وسائر أجزائه، ولا فرق في هذا بين المرأة المزوجة وغيرها، من الرجال والنساء.

* * *

-
- (١) قضاديه: لعل المراد خرقة تضم الشعر.
 - (٢) الدبوقه: الشعر المضفور. وهي كلمة مولدة. (القاموس: دبق).
 - (٣) في الأصل: «ذكر»، والصواب ما أثبتته.
 - (٤) أخرجه البخاري (٥٩/٧)، وفي رواية: «والموصولة»، ومسلم (١٦٥/٦).

وأما الوصل بالشعر الطاهر من غير الآدمي؟ فالصحيح أنه إذا كان بإذن الزوج جاز، وإن كان بغير إذنه كره.

* * *

وأما دبوقه على ظهرها، فإن كان هذا الفعل عادة الرجال في ذلك البلد وذلك الوقت، فهو حرام أو مكروه^(١). وإن لم يكن، فلا بأس به؛ فإنه إنما يفعل للتحسين غالباً. والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «حرام ومكروه».

المسألة (١٢)

[الحف والتخطيط والوشر والوشم]

المرأة تحف شاربها بالزجاج الخطوط، وعلى وجهها الحمرة، وبعضهن تنقش على وجهها شيء^(١) من الخطوط، هل هو حرام أم لا؟ وما يحل لها من ذلك؟

وبعضهن تسرح شعرها وتجعل فيه الحقوص وتلفه بعصابة ونحوها، وتجعله عقيصه^(٢) بين كتفيها، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب

هذه الإزالة للشعور التي على الوجه - من تدقيق الحاجب - والجبين^(٣) وغيرها: حرام، ما عدا لحية المرأة وشاربها وعنفتها فقط؛ فإنه مباح.

والتنقيش على الوجه بالخطوط حرام.

(١) هكذا في المخطوطة، وهو سائغ على لغة ربيعة، والأفصح «شيئاً».

(٢) العقيصه (والعقصة): الضفيرة، والجمع: عقائص.

(٣) في المخطوطة: (والجدس)، والصواب ما أثبت. والمراد: إزالة الشعر عن الجبين؛ فكلمة (الجبين) معطوفة على (الوجه) وليس على (الحاجب).

وأما تحمير الوجنة: فإن كانت المرأة خالية عن الزوج، أو كان لها زوج وفعلته بغير إذنه فهو حرام. وإن كان بإذنه فهو جائز.

وأما تسريح شعرها، ولفّه بعصابة وبخيوط، وجعله عقيفة بين كتفيها، فليس بحرام ولا مكروه.

ويحرم تجعيد شعرها وتسويد طررها وأصداغها.

* * *

ويحرم عليها الوشم، والوشر— وهو تحديد الأسنان—.

وسواءً فيه الرجل والمرأة المزوجة والخلوة^(١).

ويكره للرجل.

وقد صحّ: «أنه ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات، [والنامصات] والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى»^(٢).

واعلم أنّ المتفلجة [هي]: التي تبرد أسنانها لتباعد بعضها عن بعض وتحسّنها وهو الوشر.

والنامصة هي: التي تأخذ من شعر الحاجب وتدقّقه فيصير حسناً.

والمتنمصة هي: التي تأمر بفعل ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) أي: الخالية من الأزواج. وفي المخطوط: «الخلق».

(٢) أخرجه: البخاري، ومسلم، وأحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، عن ابن مسعود. [«الفتح الكبير» (٣/١٤)، و«اللؤلؤ والمرجان» رقم (١٣٧٧)].

المسألة (١٣)

[الحناء وتطريف الأصابع به]

المرأة تستعمل الحناء في يديها ورجليها، في أوقات أحمر، وفي أوقات أسود، وبعضهن تعمل الحناء في أصابع دون أصابع، وقد تعمل أصبعاً بالحناء طويلة وأخرى أقصر منها، مرة أحمر، ومرة أخضر، ومرة أسود، وغير ذلك، هل هذا حرام أم حلال؟

الجواب

أما استعمال الحناء في يديها ورجليها تعميماً، فيستحب، بشرط أن تكون مزوّجة، ويكره لغير المزوجة.

وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب إلاّ لحاجة^(١).

وأما الخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فحرام على المرأة المزوّجة وغير المزوجة، بإذن الزوج وبغير إذنه^(٢).

(١) قال النووي في «المجموع» (١/٣٥٢): «أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة والنساء؛ للأحاديث المشهورة فيه. وهو حرام على الرجال إلاّ لحاجة التداوي ونحوه».

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/٣٥٢): «لا فرق في المنع من الخضاب بالسواد =

وتطريف الأصابع هو: ما ذكره السائل، وهو قريب منها^(١)، وسواء كان بحنّاء أو بغيره، وسواء كان أحمر أو أسود؛ فإنه حرام. والأحاديث الدالة على ما ذكرته كثيرة معلومة، [والله أعلم].

* * *

= بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها». (١) أي: تحنية أصبع دون أصبع، أو تطويل حناء أصبع وتقصير أخرى.

المسألة (١٤)

[التنقيش وصناعة النقش وبيعه]

المرأة تستعمل شيئاً يقال له (التنقيش)، تنقش يديها إلى المرفقين،
ورجليها إلى نصف الساقين، فيكون من الحناء، ويسودونه، وربما يجعلونه
أخضر، وغير ذلك، هل يحرم أم لا؟

فإذا كان حراماً، هل يحل لمن يصنع النقش أن يصنعه وبيعه أم لا؟

الجواب

هذا النقش حرام^(١)، سواء كان أحمر أو أسود أو غير ذلك، لأن فيه
زيادة على التطريف والوشم.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه لعن
الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيّرات
خلق الله تعالى»^(٢). فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعن

(١) لعل الحكم بالتحريم هو فيما إذا كان النقش يثبت بصورة دائمة في البدن، فيكون
في قبيل تغيير الخلقة، ويدل على ذلك مقارنته بالوشم، بل وصفه بأنه زيادة عليه.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) وقد عده بعض العلماء من الكبائر .

* * *

وأما صناعة هذا النقش إذا لم يمكن الانتفاع به لغير الأدميين فيكره لها صنعه .

* * *

وأما بيعه؛ فإن كان يمكن^(٢) الانتفاع به في جهة مباحة، بأن تبطل زيبته ويستعمل على وجه مباح؛ فيصح بيعه، ويحرم على مشتريه استعماله على ما هو عليه من هيئته، فإن أبطل صنعته واستعمله على وجه مباح فلا بأس .

* * *

وإذا صنعته بالأجرة (يعني النقاشة) فلا أجرة لها، ويحرم عليها أخذ أجرة الصنعة .

فإن أكلت أجرة هذه الصنعة؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله تعالى عنه^(٣) .

فإذا أتلف الصنعة أحد فلا أرش عليه^(٤)، وإن أتلف الحناء بالكلية مع تمكنه من إتلاف الصنعة فقط لزمه قيمة الحناء فقط .

* * *

(١) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٢) في الأصل: «يكن» .

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

(٤) أي: لا ضمان لقيمتها .

وفاعلة هذا عاصية مخالفة للشرع، ويجب على من علم حالها أن ينهاها ويخبرها بقبيح فعلها، فإن لم تنته رفع أمرها إلى ولي الأمر ليعزّرها، فإن هذا من المنكرات الظاهرة.

وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٥٠)، وأحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

المسألة (١٥)

[المهاداة بلا إذن الأزواج]

المرأة يكون لها الصواحب من النساء في البلد، وتهدى هذه لهذه، وهذه لهذه، بغير إذن الزوج.

وإن كان بإذنه هل يحل للزوج الأكل من تلك الهدية أم لا؟

الجواب

إن كان المهدى من مال المرأة وهي جائزة التصرف، أو من مال الزوج وأهدت بإذنه، حلّ للمهدى إليها التصرف فيه بما شاءت إذا جرت الهدية بطريقتها. ويحل لزوجها ولغيره الأكل من تلك الهدية برضاها، ولا كراهة فيه.

وإن كان من مال المرأة، وهي غير جائزة التصرف في مالها، أو من مال الزوج وأهدت بغير إذنه، فهذه الهدية باطلة، ويجب على من وصلت إليه الهدية إعادتها إلى مالكها إن كان جائز التصرف، وإلا فإلى وليه إن كان غير جائز التصرف. ولا يحل لأحد من الزوج وغيره الأكل منه والحالة هذه.

* * *

فإن أتلّفه متلف بأكل أو غيره تجب عليه قيمته، ومالكه مخير
في التضمين بين المهدي والمتلف، وقرار الضمان على المتلف^(١)،
والله أعلم.

* * *

(١) أي: يستقرّ الضمان على المتلف مع حق المالك في مطالبة المهدي أو المتلف،
فإذا طالب المهدي وضمّنه، يحقّ للمهدي الرجوع على المتلف.

المسألة (١٦)
[لبن المرضعة]

لبن المرأة طاهر أو نجس؟

الجواب

أما اللبن من الآدمي، فطاهر على الأصح، سواء كان اللبن من ذكر أو أنثى.
وفيه وجه^(١). والله أعلم.

* * *

(١) «نهاية المحتاج» (١/٢٢٧)، وينظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٢٨٨).

المسألة (١٧)

[التفليج والوشر]

المرأة العجوز تبرد ما بين أسنانها الثنانيا [و] الرباعيات، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، هل هو حرام أم لا؟

الجواب

هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، للعن رسول الله ﷺ الواشرة والمستوشرة.

وذلك لأن المرأة إذا كبرت توحشت أسنانها فتبردها لتحسن منظرها وتوهم كونها صغيرة، لأنه يغير خلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس على من يريد نكاحها، وعلى زوجها، لأنه قد لا يعرف حالها.

* * *

وهذا إنما يحرم إذا لم تحتج إليه لعلاج أو عيب في السنّ ونحوه. فإن احتاجت إلى ذلك فلا بأس به. والله أعلم.

* * *

المسألة (١٨)

[تطبيق المصرة على المنكرات]

المرأة إذا كانت فاعلة ما ذكرناه من المعاصي، وتاركة للصلاة، ولم تنته بالضرب المؤدّب والهجر، هل يديم صحبتها أو يطلقها؟

الجواب

إذا كانت فاعلةً هذه المعاصي فيجب على الزوج أن يخبرها بتحريم هذه الأفعال المذمومة القبيحة، فإن انتهت فذاك، وإلا فليؤدّبها بما يراه من الضرب غير المبرّح، والهجر في النكاح، وشبههما. فإن لم تنته فينبغي أن يطلقها، للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره بتحريم صحبتها. والله أعلم.

* * *

المسألة (١٩)

[تكبير الرأس، وتوسيع الكم، وترقيق الثوب]

المرأة تلفّ على رأسها عصابة كبيرة كالعمامة، وتلبس الخمار والإزار فوقها حتى يعظم رأسها، فيظنّ الظانّ كبر وجهها.
وتوسّع أكمامها حتى تظهر بعض عورتها إظهاراً لجمالها.
وربما تلبس ثوباً رقيقاً أسود وأزرق ونحوه ليصف بعض جسمها.
هل هذا حرام أم لا؟

الجواب

هذا الفعل كله حرام. ويجب الإنكار عليه. ويتأكد الإنكار في حق الزوج والولي ونحوهما.
للحديث الصحيح من قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما^(١): قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء [كاسيات] عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا^(٢).» وفسّره العلماء رضي الله عنهم بقريب ممّا ذكره السائل والله أعلم.

* * *

(١) في المخطوطة كلمتان قرآن: (ثم إن)، وهو تحريف عن (لم أرهما).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨/٦)، وأحمد في «المسند» (١٥٥/٨).

المسألة (٢٠)

[الجماع مستقبلاً أو مستديراً القبلة]

هل يحرم الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، أو مستديراً؟
وهل فيه خلاف لأحد العلماء؟

الجواب

لا يحرم شيء من ذلك .
هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد .
واختلف فيه أصحاب مالك : فجوزّه ابن القاسم ، وكرهه ابن حبيب .
والصواب الجواز ، والله أعلم .

* * *

المسألة (٢١)

[الاستنجاء مستقبلاً القبلة]

إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها في حالة البول والغائط، ثم أراد استقبالها أو الاستدبار في حال الاستنجاء، هل هو جائز أم لا؟

الجواب

نعم، يجوز. والله أعلم.

* * *

المسألة (٢٢)

[بول الصبي والصبية]

هل بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، هل هو الذي لا يصل إلى جوفه غير اللبن؟ وإلا فما قدره؟
وهل بوله نجس أم لا؟
وما كيفية النضح الذي يكفي في بول الغلام.
وهل الجارية كالغلام أم لا؟

الجواب

هو^(١) ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع. أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب فيه^(٢) الغسل بلا خلاف.
وأما بول الصبي فلا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض الأصحاب الإجماع على نجاسة بول الصبي، فإنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري.
وإنما جوز النضح عند من رآه لأجل التخفيف في إزالته، ولا يعتد

(١) أي: النضح.

(٢) أي: في بول الصبي.

بحكاية من حكى عن الشَّافعي رضي الله عنه أن بول الصبي طاهر؛ فإنها
حكاية باطلة قطعاً.

* * *

وأما حقيقة النضح: ففيه خلاف، والصحيح هو: أن يغمر ويكاثر
بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره. بخلاف المكاثرة في غيره
فإنها يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر في المحل وإن
لم يشترط عصره.

* * *

وأما بول الجارية، فالصَّحيح: أن بول الجارية لا بد من غسله، كغيره
من النجاسات.

وممن قال بهذا: الشَّافعي رضي الله عنه على الصحيح من مذهبه،
وأحمد، وجماعة من السَّلَف، وأصحاب الحديث.

وروي أنها مثل الصبي عن أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في
المشهور عنهما وأهل الكوفة، والله أعلم.

* * *

المسألة (٢٣)

[مخالطة الحائض]

هل تكره مضاجعة الحائض، والنوم معها، ومسها في شيء من المائعات، أو عجينها، أو طبيخها أو غير ذلك من الصنائع.

فإن [كان] لا يكره، فما معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

الجواب

[لا يكره شيء من ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، فالمراد: اعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن.

قلت: والدليل على إرادة الوطء بالآية آخرها، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كما هو واضح منه. والله أعلم.

* * *

المسألة (٢٤)

[الوضوء بين المعاشرتين والوضوء للحائض]

[الوضوء بين المعاشرتين]:

هل يستحب للرجل والمرأة أن يتوضأ بين الجماعين إذا لم يغتسلا في تلك الليلة وأرادا أن يناما، أم لا؟

فإن كان يستحب فما الحكمة في الوضوء؟ إذ لا يبيح للجنب شيئاً^(١) من المحرمات عليه؟

الجواب^(٢)

يستحب أن يتوضأ الجنبان ويغتسلا فرجيهما عند ذلك . وكذا إذا أرادا الأكل والشرب . ويكره الجماع والنوم والأكل والشرب قبل هذا الوضوء . [وهذا الوضوء] ليس بواجب . وبهذا قال مالك رضي الله عنه والجمهور . وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه ، وهو مذهب داود الظاهري .

* * *

(١) في الأصل : شيء .

(٢) في الأصل : وهل ..

واعلم أن المراد بهذا الوضوء وضوء الصلّاة الكاملُ .

* * *

وإنه قد اختلف العلماء في الحكمة في هذا الوضوء :

فقال أصحابنا : لأنه يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء .

وقيل : لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه .

وقيل : لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه .

[الوضوء للحائض] :

واعلم أنه قال بعض العلماء رضي الله عنهم : قد يجري هذا الخلاف في وضوء الحائض ، فمن علل بالموت على طهارة استحبه لها .

وأما أصحابنا فمتفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء^(١) ، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ، إلا أن ينقطع حيضها فتكون كالجنب^(٢) . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) أي : ما دام الحيض أو النفاس مستمراً بخروج دمهما .
(٢) أي : فيستحب لها عند انقطاع الدم الوضوء إذا كانت ستؤخر الغسل .

المسألة (٢٥)

[التطهر من النجاسة قبل الغسل]

إذا اغتسل الجنب هل يشترط أن يكون البدن طاهراً^(١) من النجاسة، أم لا؟

الجواب

نعم، يشترط.

* * *

واعلم أنه ينبغي لمن اغتسل من إناء، كإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يُغفل عنها، وهو أنه إذا استنجد وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية رفع الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه ذلك. ثم إن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه ويحتاج إلى كلفة في لف خرقة ونحوها على يده^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «طاهر».

(٢) هذا على مذهب الشافعي في انتقاض الوضوء بمس العورة المغلظة. أمّا عند الحنفية فليس ذلك بناقض.

المسألة (٢٦)
[نقض الضفائر للغسل]

هل يجب على المرأة نقض ضفائرها في حال الغُسل ، أم لا؟

الجواب

مذهبنا ومذهب الجمهور^(١) أن ضفائر المغتسلة إذا كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض فلا يجب ، لأن إيصال الماء واجب فلا يجب^(٢) .

* * *

واعلم إن كان للرجل ضفائر فهو كالمرأة في ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) في الأصل : «أهل الجمهور» .

(٢) أي : فلا يجب نقض ضفائرها في حال وصول الماء إلى جميع شعرها .

المسألة (٢٧)

[إيصال الماء في الغسل إلى باطن الفرج]

هل يجب على المرأة في الغسل غَسْلُ باطنِ فرجها، أم لا؟

الجواب

اعلم أن المرأة إن كانت بكرًا لم يجب، أو ثيبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر^(١) في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر. كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجماهير أصحابنا.

وقال بعضهم: يجب على الثيب غسل باطن الفرج.

(و) قال بعضهم: يجب في الحيض والنفاس، ولا يجب في غُسل الجنابة. والله أعلم.

* * *

(١) في المخطوطة إشارة إلى أن العبارة كانت ناقصة حكم الثيب، وقد صوّبها من اطلع على المخطوطة الأصلية. . وقد ورد التصحيح ضمن النص وليس في الهامش كما هو مألوف، والنص أعلاه هو حسب التصويب.

وأصل العبارة في المخطوطة: «اعلم أن المرأة إن كانت بكرًا لم يجب إيصال الماء إلى ما يظهر». صوابه: «إن كانت بكرًا لم يجب أو ثيبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر».

المسألة (٢٨) [حَدُّ العورة، والنظر إليها]

جاء في الحديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، فما حَدُّ العورة المذكورة في النظر؟

الجواب

اعلم أن عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة.

* * *

وأما نظر الرجل الأجنبي مع المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، وسواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغير شهوة.

واعلم أنه لا فرق بين الأمة والحرّة في هذا إذا كانتا أجنبيّتين.

* * *

واعلم أنّ النظر بشهوة حرام إلى كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنّته بالشهوة.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٨٣)، وأحمد في «المسند» (٣/٦٣)، والترمذي وابن ماجه.

مسألة (٢٩)

[مس العورة]

المرأة والرجل يدخلان الحمام، وربما ينظر القيم إلى عورة المغتسل ويلمس عورته بيده من غير شهوة، وكذلك القيمة، وكذا غيرهما، فما حكمه؟

الجواب

إنه يحرم على الرجل والمرأة لمس^(١) عورة غيره، أي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه. فيجب عليه إذا رأى من يُخلُّ بشيء من هذا أن ينكر عليه.

قال العلماء رضي الله عنهم: لا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أنه لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار، إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنه، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «المس».

مسألة (٣٠)

[صدقة المرأة من مالها بلا إذنه]

هل يجوز أن تتصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها؟

الجواب

مذهبنا ومذهب الجمهور الجواز مطلقاً.

وقال مالك رضي الله عنه: لا يجوز لها أن تجاوز في صدقتها على ثلث إلا برضا زوجها^(١). والله أعلم.

* * *

(١) الخرشي «شرح خليل» (١٢٠/٧)، والدسوقي «شرح خليل» (١٠١/٤).

مسألة (٣١)

[شهادة المرضعة نفسها على الرضاع]

هل يقبل قول المرضعة بالرضاع أم لا؟

الجواب

إنَّها إن تعرَّضت إلى فعلها لم يقبل .
وإن شهدت^(١) بأخوة الرضاع بينهما قبلت، والله أعلم .

* * *

(١) أي: إذا لم يشهد على واقعة الرضاع إلا المرضعة نفسها، فلا يقبل، لأنها تشهد لنفسها. وهذا مذهب المالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة والحنفية .
لكن لو لم تذكر أنها هي المرضعة واقتصرت على الشهادة بأن بين رجل وامرأة أخوة رضاع فشهادتها مقبولة، لأنها لم تشهد على فعل نفسها بل على أمر آخر، وهي شهادة حسية، لا تحتاج إلى دعوى .
«المغني» لابن قدامة (٥٥٨/٧)، و«البدائع» (١٤/٤)، و«شرح الزرقاني» (٢٤٣/٤)، و«الروضة» للنووي (٣٤/٩) .

مسألة (٣٢)

[شهادة النساء على الرضاع]

[هل تقبل شهادة المرأتين أو الثلاث بالرضاع المحرّم بين رجل وامرأة فيمتنع عقده عليها؟].

الجواب

إنها إذا شهدت ثلاث نسوة بالرضاع المحرم بينهما لم يقبل .
والورع أن يترك النكاح ، وأن يطلق إن كان بعد النكاح^(١) . والله أعلم .

* * *

(١) هذا مذهب الشافعية ، وقد التزم المؤلف في الغالب الإجابة وفقاً له ، مع أنّ النّساء سألته «بيان الخلاف في بعض المواطن» كما في المقدمة .

مسألة (٣٣)
[القطام قبل الحولين]

إذا أراد الوالد أن يفطم ولده عن الرضاع قبل الحولين وامتنعت الأم،
فمن يُجاب؟

الجواب

ليس لأحد من الأبوين الاستقلال بالقطام قبل الحولين، والله أعلم.

* * *

مسألة (٣٤)

[إجبار الزوجة على الغسل وإزالة التفتت]

إذا امتنعت الزوجة من غسل الجنابة، هل يجبرها الزوج عليه بالضرب ونحوه؟

الجواب

يأمرها الزوج بالغسل من الجنابة، فإن امتنعت أجبرها ولو بالضرب ونحوه.

* * *

أيضاً يجبرها الزوج على التنظيف بأخذ شعر العانة، وقلم الأظفار، وإزالة شعر الإبط، والوسخ، إذا تفاحش شيء من ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

مسألة (٣٥)

[النظر بين الجنسين للعلاج]

هل يجوز للمرأة أن تكشف ساعدها للرجل، لأجل الفصادة ونحوها؟

الجواب

نعم، يجوز ذلك للفصد، وللحجامة أيضاً، ولمعالجة العلة. ولكن بحضور محرم أو زوج.

ويشترط في ذلك ونحوه أن لا تكون هناك امرأة تعالج.

[ويشترط] في جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج، به قال الإمام النووي رضي الله عنه، والله أعلم^(١).

* * *

(١) هذا القول مقابل الأصح في مذهب الشافعية. واستنكر الجلال البلقيني التحريم بأنه لم يقل به أحد له الأصحاب. «مغني المحتاج» (٣/١٢٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٩).

مسألة (٣٦)

[نظر الخصي إلى المرأة]

هل يجوز للطواشي^(١) الخلوة بالمرأة، والنظر إليها، أم لا؟

الجواب

إن كان الطواشي مملوكاً للمرأة فنظره إليها كنظر المحارم، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة. وإن لم يكن مملوكاً للمرأة فهو كالفحل الأجنبي. والله أعلم.

* * *

(١) الطواشي: الخصي، وهي كلمة مولدة.

مسألة (٣٧) (١)

[سفر المرأة مع نسوة ثقات]

هل يجوز للمرأة المسافرةُ إلى بيت المقدس ونحوه، مع نسوة ثقات؟

الجواب

لا يجوز ذلك مع مجرد النسوة الثقات.

ويجوز في الحج مع تمخض النساء، بشرطه. والله أعلم.

* * *

(١) جاءت هذه المسألة متأخرة عن رقم ٣٨ لكن كتب فوقها كلمة «مقدمة» وكتب على تلك كلمة «مؤخرة».

مسألة (٣٨)

[النظر إلى قلامة ظفر الأجنبية]

هل يجوز النظر إلى قلامة ظفر الأجنبية؟

الجواب

فيه خلاف، والأصح أنه يحرم النظر (إلى) أظفار رجلها دون قلامة أظفار يديها. والله أعلم^(١).

* * *

(١) أورد النووي الخلاف في «الروضة» (٢٦/٧)، ونقل عن إمام الحرمين أنه إن لم يتميز المبان (المفصول) من المرأة بصورته وشكله عما للرجل، كالقلامة والشعر والجلدة لم يحرم، وإن تميز حرم. ثم ضعف النووي ذلك، وأورد ما جاء أعلاه من الفرق بين أظفار رجلها دون غيرها.

مسألة (٣٩)

[الإباحة في تقديم الطعام]

امرأة دعت نسوة إلى طعام اتخذته لهن، فأحضرت لهن قُدَّامهن:
هل يشترط الإذن في أكلهن، أو لا يشترط؟

الجواب

لا يشترط الإذن في الأكل، فيجوز لهن أكل الطعام من غير إذن صاحبة
الطعام لفظاً. إلا إذا كانت تريد حضور غيرهن معهن، فلا يأكلن إلى حضور
الغير، والله أعلم.

* * *

مسألة (٤٠)
[خروج المعتدة]

هل للمرأة المعتدة الخروجُ إلى السوق للحاجة، كبيع الغزل وشراء القطن ونحوهما؟

الجواب

يجوز لها ذلك إذا كانت برّزة^(١).

* * *

والله أعلم بالغيب، وإليه الرجعة والأوب.

* * *

(١) البرزة: المرأة المتجاهرة الكهلة، تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون، وهي عفيفة. (القاموس: برز).

[خاتمة التأليف]

آخر «المسائل المهمات للمؤمنات» .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كما يحبّ، وبارك كلّ ما كُتِبَ ويُكْتَبُ، عدد ما علم الله ومِلاؤه وزِنَتَه، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، أبدأ مضاعفاً مضروباً في مثله، لا ينقص عدده ولا ينقطع مدده، ما دام ملك الله تعالى .

* * *

[خاتمة النسخ]

كامل رقم ذلك

بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه

وله الحمد كثيراً بكرةً وأصيلاً

بيد مالكة الفقير — من فضل مالكة القدير — عبد الحفيظ بن عبد الواحد

ابن عبد المنعم بن عبد الرحمن بن الحسين [العربلي^(١)؟]

أحسن الله أعماله وأحواله وختامه

وجمع له خيرى الدنيا والآخرة، وصرف عنه شرهما

وبلغه الأمل، وأعطاه ما سأل، بحقه عليه وحق نبيه المبجل ﷺ

عصر الاثنين المبارك ثاني يوم في شهر صفر الخير

من عام اثنين وسبعين وألف سنة من هجرته

عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام

وفرغت^(٢)

(١) لعلها العربلي نسبة إلى عربل أو عربيل من قرى الشام فلتحرر.

(٢) قيد القراءة والسماع على الشيخ نظام يعقوبي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغت مقابلة وتصحيحاً بقراءة الشيخ عبد الله التوم عليّ ويده النسخة المرقومة =

= بالحاسوب، ومصورة المخطوطة بيدي، وحضر أواخر المقابلة الشيخ المحقق
تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي، وتُفاحة الشام الشيخ نور الدين طالب،
حفظ الله الجميع، صحَّ وثبت.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتب خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي

بعد عصر يوم ٢٣ رمضان ١٤٢٨ هـ

بالمسجد الحرام

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
(أ) المؤلف	٣
(ب) الكتاب	٦
(ج) المخطوطة، وخدمتها، ونماذج صور منها	٩

الكتاب محققاً

مقدمة المؤلف	١٧
المسألة (١): ستر العورة في الصلاة	١٩
المسألة (٢): جهر المرأة في قراءة الصلاة، وحكم التكبير	٢٢
المسألة (٣): الاستنجاء بالحجارة دون الماء	٢٤
المسألة (٤): الحيض والطمهر	٢٥
المسألة (٥): ما تراه المرأة قبل الولادة	٢٦
المسألة (٦): النفاس والطمهر	٢٨
المسألة (٧): التيمم للجنابة	٢٩
المسألة (٨): زكاة الحلبي والصداق	٣١
المسألة (٩): دخول الجارة بلا إذن الزوج	٣٢

- المسألة (١٠): الإطعام والإقراض بلا إذن الزوج، وأنواع الإذن ٣٣
- المسألة (١١): وصل الشعر ٣٦
- المسألة (١٢): الحف والتخطيط والوشر والوشم ٣٨
- المسألة (١٣): الحناء وتطريف الأصابع به ٤٠
- المسألة (١٤): التنقيش وصناعة النقش وبيعه ٤٢
- المسألة (١٥): المهادة بلا إذن الأزواج ٤٥
- المسألة (١٦): لبن المرضعة ٤٧
- المسألة (١٧): التفليج والوشر ٤٨
- المسألة (١٨): تطليق المصرة على المنكرات ٤٩
- المسألة (١٩): تكبير الرأس، وتوسيع الكم، وترقيق الثوب ٥٠
- المسألة (٢٠): الجماع مستقبلاً أو مستديراً القبلة ٥١
- المسألة (٢١): الاستنجاء مستقبلاً القبلة ٥٢
- المسألة (٢٢): بول الصبي والصبية ٥٣
- المسألة (٢٣): مخالطة الحائض ٥٥
- المسألة (٢٤): الوضوء بين المعاشرتين والوضوء للحائض ٥٦
- المسألة (٢٥): التطهر من النجاسة قبل الغسل ٥٨
- المسألة (٢٦): نقض الضفائر للغسل ٥٩
- المسألة (٢٧): إيصال الماء في الغسل إلى باطن الفرج ٦٠
- المسألة (٢٨): حدُّ العورة، والنظر إليها ٦١
- المسألة (٢٩): مس العورة ٦٢
- المسألة (٣٠): صدقة المرأة من مالها بلا إذنه ٦٣
- المسألة (٣١): شهادة المرضعة نفسها على الرضاع ٦٤

الصفحة	الموضوع
٦٥	المسألة (٣٢): شهادة النساء على الرضاع
٦٦	المسألة (٣٣): الفطام قبل الحولين
٦٧	المسألة (٣٤): إجبار الزوجة على الغسل وإزالة التفت
٦٨	المسألة (٣٥): النظر بين الجنسين للعلاج
٦٩	المسألة (٣٦): نظر الخصي إلى المرأة
٧٠	المسألة (٣٧): سفر المرأة مع نسوة ثقات
٧١	المسألة (٣٨): النظر إلى قلامة ظفر الأجنبية
٧٢	المسألة (٣٩): الإباحة في تقديم الطعام
٧٣	المسألة (٤٠): خروج المعتدة
٧٤	الخاتمة



